التطور التاريخي لحقوق الإنسان:

إن تاريخ حقوق الإنسان يحتوي على ثلاث مراحل أساسية هي:

المرحلة الأولى : حقوق الإنسان في الحضارات والمجتمعات القديمة ، والمتمثلة بحضارات وادي الرافدين ، وحضارة وادي النيل، وحضارات الهند والصين، والحضارتين اليونانية والرومانية . ففي حضارة وادي الرافدين التي تعتبر من أقدم الحضارات البشرية وأولها إهتماماً بحقوق الإنسان في مختلف عصورها التاريخية سومرية كانت أم أكدية، بابلية أو آشورية ، وتم تجسيد وحماية حقوق الإنسان من خلال وضع قواعد قانونية مكتوبة تضمن للمجتمع العراقي القديم الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية. وتشير المصادر التاريخية بأن كلمة حرية (أماركي) قد وردت في أقدم وثيقة سومرية عرفها العالم القديم التي تشير الى أهمية حقوق الإنسان، والتي كانت على شكل مخروط طيني مدون باللغة السومرية وبالخط البسماري واحتوى هذا المخروط على عدد من الأصلاحات الاجتماعية التي وضعها الملك السومري إور كاجينا حاكم مدينة لكش في حدود عام ٢٣٧٥ قبل الميلاد، واعتبر أقدم إصلاح إجتماعي واقتصادي في التاريخ ، ومن المبادىء التي جاء بها هذا الأصلاح هي تأكيده على أن فكرة الحرية في حدود القانون، وأن القانون فوق المناصب العليا حفاظاً على حقوق وممتلكات الأفراد، ومنع الأغنياء والمرابون من إستغلال الناس الفقراء، ومنع دفع ضريبة دفن الموتى ومحاسبة الكهنة عليها.لذلك كان الهدف من هذا الأصلاح هو إزالة المظالم والأستغلال الذي كان يقع على الفقراء من الأغنياء وأصحاب السلطة ورجال المعبد.وعندما أخذت قرى العراق الأولى بالنمو والتطور وأصبحت مدن وتعقد فيها الحياة وتشابك مصالح الناس فكان لابد من تشريعات وقوانين لحماية الفرد في المجتمع وتنظيم إمور الحياة للدولة، والتي تجسدت في كثير من القوانين المدونة منها: قانون إور نمو، وقانون لبت عشتار ، وقانون إشنونا، وقانون حمورابي، والقوانين الآشورية.وكل هذه القوانين تعد من أهم النتاجات الفكرية لحضارة وادي الرافدين التي كان النظام والالتزام والحقوق والواجبات والعدالة والحرية والمساواة كلها مفردات أساسية في لغة القانون العراقي القديم خصوصا بعد تطور أنظمة الحكم والحياة السياسية فيها . وبهذا يكون قدماء العراقيين قد سبقوا غيرهم من شعوب المنطقة بحوالي ألف سنة في وضع الأصلاحات والقوانين التي تحفظ للفرد حريته وحقوقه وأمنه .أما ما يتعلق بحضارة وادي النيل أو بما تسمى بمصر الفرعونية التي لم تعرف تلك الحقوق والممارسات الأنسانية حتى منتصف القرن الخامس قبل الميلاد ، إذ كان فرعون مصر يعد نفسه إلهآ مطلقآ في الحكم وهو وحده مصدر التشريع والعدالة ويمثل كل السلطات الأدارية والتشريعية والقضائية والتي بموجبها سارت إمور التنظيم السياسي في

المجتمع الفرعوني آنذاك. كما أن مصر القديمة كانت تتمتع بمظاهر التحضر الاجتماعي في كل جوانب الحياة، ففي مجال الأحوال الشخصية كانت العائلة تحكم بمجموعة من الأعراف والتقاليد منها إقتصار الزوج على زوجة واحدة، وأما تعدد الزوجات فكان مقتصراً على العائلة المالكة وطبقة الأشراف والنبلاء، وأما في مجال حفظ حقوق المرأة كان تحديد سن الزواج بالحد الأدنى الثانية عشرة أو الثالثة عشرة . وبالنسبة للحضارات الشرقية الهندية والصينية التي هي الأخرى إهتمت بحقوق الإنسان والعلاقات الإنسانية. حيث ربطت هذه الحضارات بين التعاليم الدينية والنظرة الى الإنسان وحقوقه إرتباطاً وثيقاً. فالهندوسية التي ظهرت في الفترة ١٥٠٠ـ ١٣٠٠قبل الميلاد وانتشرت من الهند الى مناطق ومجتمعات جنوب شرقي آسيا، والتي إستندت في قوانينها الخاصة بحقوق الإنسان الى بعض النصوص المقدسة وهي النصوص التي نسبت الى (براهما الاله الهندوسي) أو الى أعماله ولا سيما تلك المرتبطة بالخلق. كما إنطلق بوذا من الهند بتعاليمه وانتشارها في الصين واليابان وجنوب شرقي آسيا حيث جاء في تعاليمه الكثير من مبادىء المساواة والحرية ونشر العدالة . ومن هذه التعاليم، يقول بوذا بأنه لا فرق بين جسم الأمير وجسم المتسول الفقير وكذلك لا فرق بين روحيهما. أما في الصين فقد إرتبطت بحكمة الفيلسوف الصيني(كونفوشيوس) الذي أكد في تعاليمه على خدمة الإنسان للإنسان مهما كان ونشر العدل والدعوة الى الأخاء العالمي والأمن والسلام بين الناس ،وأن الظلم هو رذيلة الرذائل. كما ساهمت الحضارتين اليونانية والرومانية في مجال حقوق الانسان من خلال ما جاء في أفكار فلاسفتها . ففي الحضارة اليونانية كان التأكيد على العدالة واحترام القانون ، حيث يرى الفيلسوف إفلاطون إن أول ما تهتم به حكومة الجمهورية هو أن تكمل السعادة للمحكومين وأن تهبهم الصحة والرضى. كما إعتبر أن ليس للمجتمع المدني من قاعدة سوى العدل وأن أي دولة لا تعرف أن تقوم عليه هي دولة فاسدة معرضة للسقوط. والفيلسوف أرسطو أكد أيضاً على أن المثل العليا للدولة هي سيادة أحكام القانون والعدالة والتعليم... وأن الدولة وجدت لصالح الإنسان ولم يوجد الإنسان لصالح الدولة، فما ولد الإنسان إلا ليعيش حياة سعيدة.هذا فضلا عما جاءت به الفلسفة الرواقية التي أسسها زينون(٢٠٠ قبل الميلاد) في مبادئها بالدعوة الى الأخوة الأنسانية والمواطنة العالمية والمساواة بين البشر وبتحرر الأفراد من القوانين الوضعية ، والتي إطلق عليها فيما بعد بمدرسة الحقوق الطبيعية ، وهذه الحقوق يجب أن يتمتع بها جميع البشر ولمجرد كونهم بشراً نتيجة إنعدام مبدأ المساواة كمبدأ إنساني.و ما يتعلق بالحضارة الرومانية التي توصف بالحضارة العسكرية، وحضارة القانون الطبيعي الذي وصفه الفيلسوف الروماني شيشرون بأنه القانون النابع من العناية الربانية وهو قانون حق وينطبق على جميع البشر

وغير قابل للتغيير. وأن الأفراد في ظل هذا القانون متساوون بالحقوق القانونية وأمام الله، كون هذا القانون ذو طبيعة واحدة ويهدف الى تحقيق العدالة والفضيلة واعطاء الأفراد شيئآ من الكرامة التي هي أهم حقوق الإنسان.كما شهدت هذه الأمبراطورية بزوغ فجر الديانة المسيحية بتعاليم السيد المسيح(عليه السلام) التي أكدت على حفظ كرامة الإنسان لأن الله هو الذي خلقه ودعت الى المساواة بين الجميع أمام الله والى تحرير العبيد . كما أكدت على التسامح والأخاء والمحبة.

المرحلة الثانية : حقوق الإنسان في العصور الوسطى:

تبدأ هذه المرحلة من ظهورالأسلام في القرن الخامس الميلادي وتنتهي بالقرن الخامش عشر الميلادي وتحديدا عام ١٤٩٢م. حيث كان لظهور الأسلام في الجزيرة العربية ، الدور الكبير في توحيدها بعد أن كانت متفرقة، ومتناحرة وغارقة في الجهل تحكمها العادات والتقاليد القبلية. فكان الأسلام فاتحا للاديان السماوية، وثورة على الظلم وسلطان الكهنة وشعوذتهم. فجاءت الشريعة الأسلامية بأحكام تنظم مختلف شؤون الحياة، وتحقق السعادة للبشر، وتعمل على بناء مجتمع قائم على التضامن والمساواة بين جميع أبناء الأنسانية. فالإنسان في الأسلام هو أكرم مخلوقات الله من خلال إختياره ليكون خليفة في الأرض. كما إختصه بمنزلة عظيمة ومكانة مرموقة وعلمآ ومعرفة، وكما كرمه بإرسال الرسل لترشده الى طريق السعادة في الدنيا والأخرة. ولحفظ تلك المكانة والمنزلة الرفيعة شرع الله الحقوق للإنسان. فكان القرآن الكريم هو الأسبق في تقرير حقوق الإنسان ، ولم يترك أمرآ إلا تحدث عنه بالنسبة لحقوق الإنسان التي تنادي بها حضارات اليوم ، وهو الأكثر إحترامآ وعدالة.ولهذا تميزت حقوق الإنسان في الأسلام بمميزات تختلف عما جاء في النظم الوضعية، فهي أولآ منح إلهية، وهذا ما أكده الأعلان العالمي لحقوق الإنسان في مقدمته بأن(حقوق الإنسان في الأسلام ليست منحة من ملك أو حاكم أو قرارآ صادرآ من سلطة محلية أو دولية).وثانيآ إذا كان مصدرها إلهي فهذا يعني أنها ملزمة لا تقبل الحذف أو التعطيل ولا يسمح بالأعتداء عليها ولا يمكن التنازل عنها ، ويجب إحترامها من قبل الحكام والمحكومين مهما كانت مكانتهم الأجتماعية كونهم متساوين في العبودية لله. والميزة الثالثة وجود ترابط بين السلطتين الدينية والدنيوية ،لأن الأسلام لم يكن دينآ فقط له عقائده المعروفة بل هو دين ودولة معآ من خلال شموله لكل جوانب الحياة، بالأضافة الى تنظيم العلاقات بين الإنسان وخالقه وهذا ما يميزه عن باقي الحضارات الأخرى .أما الميزة الرابعة فكانت حول تأكيده على وحدة الأصل الإنساني فلا تمييز بسبب اللون أو الجنس أو العرق أو النسب،واللسان أو شرف الآباء،وانما بالتقوى والعمل الصالح عملآ بقوله تعالى(إن أكرمكم عند الله أتقاكم)، وكما قال الرسول (ص)(ولا فضل لعربي على

أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى). ومن الحقوق الأساسية التي وردت في القرآن والسنة النبوية الشريفة ومنحها الأسلام للإنسان هي ما يأتي:

1- حق الحياة : لقد وهب الله الحياة للإنسان وقد دعاه الى إحترامها والمحافظة عليها، وحرم الأعتداء عليها أو تعريضها للأذى بدون حق كونها مقدسة. ويتبين حق الحياة في الإسلام عندما ننظر الى العقوبات التي فرضها الإسلام تجاه القاتل الذي ينهي حياة شخص دون حق " ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين" (سورة البقرة: الآية ١٩٠)،" ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون " (سورة الأنعام : الآية ١٥١). كما أوجب الإسلام الدفاع عن النفس لحفظ الحياة قال تعالى " فمن إعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم "(سورة البقرة : الآية ١٩٤)،وغير ذلك من الآيات االكريمة والكثيرة التي تحرص الشريعة الأسلامية من خلالها على حق الحياة للبشروجعلها شرط استمرار الجنس البشري وبقائه والابتعاد عن أي شكل من أشكال الأعتداء الظالم، لأن الأسلام إعتبر الإنسان مكلفآ بالحفاظ على حياته " ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة " (سورة البقرة : الآية ١٩٥. (

2- حرية التعبير والتفكير والأعتقاد: وهي من أكثر الحقوق الأنسانية التي أقرها الإسلام لبني البشر، فالأنسان حر في إختيار عقيدته ودينه " لكم دينكم ولي ديني(سورة الكافرون: الآية ٦) والانسان حر بفطرته " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي" (سورة البقرة : الآية ٢٥٦) فاقرار الأسلام لحرية العقيدة بأوسع معانيها، إذ سمح لأهل الكتاب لاسيما المسيحين واليهود بناء الكنائس والمعابد وممارسة شعائرهم الدينية كما عاقب على الأعتداء وأقر المساواة بين المسلمين وأهل الكتاب بجميع الحقوق والواجبات من حيث تقلد المناصب والوظائف من منطلق كل إنسان حريته الدينية يعتقد ما يشاء ويتعبد كيفما يشاء، إلا أنه حرم على المسلم أن يتخلى عن إسلامه حفاظآ على تماسك المجتمع ووحدة الأمة.

3- حق التعليم : لقد إهتم الاسلام بهذا الحق وأوجبه على كل مسلم ومسلمة من أجل القضاء على الجهل. وقد عظم القرآن الكريم العلم والعلماء في أكثر من آية، فجعل العلماء في منزلة المؤمنين بقوله تعالى " يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين إوتوا العلم درجات" (سورة المجادلة: الآية ١١) ثم جاء في الحديث الشريف بقول الرسول(ص)" ومن سلك طريقا يلتمس فيه علمآ سهل الله له به طريقآ الى الجنة " فحث الأسلام على طلب العلم والتعلم والسعي اليه وبذل الجهد في تحصيله لينفع به المسلم نفسه وغيره كما جاء في الحديث الشريف " واطلبوا العلم من المهد الى اللحد" " لذا فالعلم والتعلم من الحقوق والأهداف

الأساسية التي أكد عليها الأسلام وقال تعالى " إقرأ بإسم ربك الذي خلق،خلق الإنسان من علق،إقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم ."

4ـ حق العمل: حبب الأسلام العمل وأوجبه كونه السبيل الوحيد للكسب والعيش الكريم للإنسان، وبارك العاملين وأثنى عليهم وذم الكسالى الذين لا يعملون قال تعالى (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولآ فإمشوا في مناكبها وكلوا من رزقه)(الملك/ ١٥)،وقال عليه الصلاة والسلام(ما أكل طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده). فأعطى الأسلام لكل فرد في المجتمع الحق في ممارسة العمل الذي يناسبه ويلائمه بما يكفل له العيش الكريم.كما أن الفقه الأسلامي يلزم الدولة بتوفير العمل المناسب للآنسان كما يلزم أرباب الأعمال برعاية العمال وتوفير الآلات المناسبة لهم وأن يعطوا إجورهم كاملة غير منقوصة عملا بقول الرسول (ص) " اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه."

5ـ حق الأمن : أكدت الشريعة الأسلامية حق الأمن للانسان ، فأكدت على حرية الإنسان الشخصية والتي يراد بها(حق الفرد في الذهاب والاياب، والتنقل بحرية داخل البلاد والخروج منها إذا أراد. وكذلك حقه في الأمن بمعنى عدم القبض عليه أو حبسه أو معاقبته إلا بمقتضى القانون وفي الحدود التي يقررها. كما أوجب الأسلام على الدولة حماية الفردـ أيا كان ـ من أي إعتداء حماية لكرامته وشرفه وبيته وحفظ أمنه . يقول الرسول (ص)" ظهر المؤمن حمى إلا في حد وحق. "

6ـ حق التملك : لقد أقر الأسلام حق التملك وحرم النهب والسلب والأعتداء على ملك الآخرين، وقد نص على ذلك القرآن الكريم قال تعالى " لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"(النساء / ٢٩). والمشرع الأسلامي قيد الملكية الفردية بقيودلغرض تأمين العدالة الأجتماعية والتكافل الأجتماعي، ومن هذه القيود ضريبة الزكاة وجعلها فرضا واجب على الأغنياء، يقابله حق للفقراء قال تعالى" وفي أموالهم حق للسائل والمحروم" (الذاريات/ ٩١) . فالملكية في الأسلام هي لتحقيق المصلحة العامة ويجب عدم التعسف في إستخدام هذا الحق وأن يكون مصدر الملك حلالا.كما أن المالك الحقيقي هو الله قال سبحانه وتعالى" ولله ملك السموات والأرض وما بينهما ولله المصير" (المائدة / ١٨) أما البشر فهم مستخلفون على الأموال أي أن الإنسان وكيل الله فيها ويجب عليه صيانته وإستخدامه في الحلال ورضا الله قال تعالى " وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه" (الحديد/ ٧). ونجد أن الرسول(ص) قد جعل الموارد ذات النفع العام لكامل المجتمع بقوله " المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار.

7- حق العدالة والمساواة : أوجب الأسلام العدل في القضاء كما أوجب المساواة في الحقوق والواجبات وذكر القرآن الكريم في آيات كثيرة تطالب باقامتهما قال تعالى " إن الله يأمركم بالعدل والأحسان " (النحل/ ٩٠) وقوله تعالى" ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانان الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" (النساء / ٥٨) . لقد أقر الأسلام حق المساواة في القيمة الأنسانية والمساواة في الحقوق السياسية والقانونية والقضائية كذلك المساواة بين الرجل والمرأة والمساواة أن تكون في جميع الحقوق ولا تقتصر على حق دون آخر .فمن حق الفرد أن يدافع عن نفسه ضد الظلم كما يدافع عن حق أي فرد أو جماعة.

8- حق الحماية من التعذيب : فالدين الأسلامي نهى عن التعذيب أو إجبار شخص على الأعتراف بجريمة لم يرتكبها فالإنسان بكرامته الآدمية والأنسانية تبقى مصونة. فالتعذيب والمعاملة اللانسانية هي من الأفعال التي تنافي الكرامة الأنسانية، فالدين الأسلامي يؤكد نصرة المظلومين والمستظعفين كما قال الرسول الأمين (ص)" إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا."

9- حق حرية الرأي والمشاورة والمشاركة: لقد أعطى الأسلام حرية الرأي للناس في القضايا العامة والمشاركة فيها مثل البيعة والأنتخاب وتولي المسؤوليات ، ومثال على ذلك قول الرسول (ص) في غزوة بدر عندما قال " أشيروا علي أيها الناس" واستشارته لهم في الخروج من المدينة في غزوة إحد. وأن حق الرأي يجب أن يكون مفيدآ بما يخدم الصالح العام فلا يجوز إستخدام هذا الحق بالأساءة الى حقوق الآخرين وأستخدامه في بث الأفكار الهدامة والآراء الملحدة المضللة بما يشيع الفوضى والأساءة الى الآخرين وفضح أسرارهم بفاحش القول من الكلام .

10- حق اللجوء: من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ الى مأمن وهو حق يكفله الدين الأسلامي ومهما تكن جنسيته أو عقيدته أو لونه، وعلى كل مسلم واجب توفير الأمن للاجيء متى لجأ اليه كما قال تعالى" وأن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون " (التوبة / ٦. (